انتهت — أيها الطفل المسكين — أيامك من الأم ؟ هذه الأيام السعيدة التي كنت تعرف الغد فيها قبل أن يأتي معرفتَك أمسِ الذي مضى ، اذ يأتي الغد ومعك أمك .

وبدأتْ — أيها الطفل المسكين — أيامك من الزمن ، وسيأتي كل غد محجَّباً مرهوبا ؛ إذ يأتي لك وحدك ، ويأتي وأنت وحدك !

الأم ؟ يا إلهي ، أيّ صغير على الأرض يجد كفايته من الروح إلا في الأم ؟ !

مصطفى صادق الرافعي

في تاريخ القضاء في مصر الاسلامية

صور من استقلال القضاء

وصور من خضوعه

للأستاذ محمد عبد الله عنان

لم تعرف نظرية فصل السلطات الحديثة كثيراً في العصور الوسطى ، ولم تطبق بالأخص في ظل الأنظمة المطلقة التي سادت في تلك العصور ، فالسلطات الثلاث ، التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تقوم الدولة الحديثة على مبدإ الفصل بينها ، كانت تجتمع في ظل الأنظمة المطلقة في نفس اليد العليا التي تتصرف في سائر الشئون العامة . ولم تشذ الدول الاسلامية عن هذه القاعدة ، فقد كان الخليفة أو السلطان أو الأمير يجمع في شخصه كل السلطات ويزاولها مجتمعة أو منفردة على يد عماله . نعم كان هناك توزيع للسلطات ، ولكن نظري محض ، فقد كانت اصول التشريع قائمة تعدل وتفسر في ظل الدول المختلفة طبقاً لمختلف النزعات المذهبية والسياسية ، وكان للقضاء جهة خاصة يعمل في دائرتها ، وكان الوزراء ومن اليهم من الكتاب والعمال يمثلون الناحية التنفيذية : ولكن هذه الجهات الثلاث التي تقابل السلطات الثلاث في الدولة الحديثة كانت تمتزج دائماً من الوجهة العملية ، وتخضع دائماً سواء منفردة أو مجتمعة لرأي الخليفة أو السلطان أو الأمير ؛ وكان هذا الرأي دائماً فوق كل قانون وقضاء ونظام ، وان كان في معظم الأحيان يلتمس له ظاهر من القانون أو النظام

وكان القضاء كالسلطة التنفيذية دائماً عرضة للتأثير والتدخل ولكن السلطة العليا كانت تؤثر ، في معظم الأحيان ، أن تبدو في الظاهر محترمة لرأي القضاء بعيدة عن التأثير في سير العدالة . ذلك أن القضاء كان يتشح دائماً بثوب الدين ، ويستمد سلطانه من كتاب الله وسنة رسوله ، فكان التدخل المرغوب كثيراً ما يحمل طابع التفسير لنص من النصوص . وكان القضاة اعوان السلطان قبل أن يكونوا أعوانا للعدالة ، وتقدير استقلال القضاء وحريته يرجع قبل كل شيء إلى السلطان : وقد كان ثمة خلفاء وسلاطين يقدرون استقلال القضاء ، وينحنون أمام كلمته ؛ وكان ثمة قضاة أقوياء النفس والجنان يتمسكون برأيهم وسلطتهم في الحكم ، ويأنفون من التدخل والتأثير . وهناك أمثلة كثيرة في التاريخ الاسلامي تؤيد هذه الحقيقة نورد بعضها في هذا الفصل ، وهي مما يتعلق بتاريخ القضاء في مصر الاسلامية .

كان من قضاة مصر في أوائل القرن الثالث الهجري ، الحارث ابن مسكين ، ولي قضاء مصر الأعلى من قبل الخليفة المتوكل سنة ٢٣٧ هـ . ويصف لنا الكندي مؤرخ قضاة مصر حتى منتصف القرن الرابع ، شخصية الحارث بن مسكين وطريقته في الحكم ، نقلاً عن ابن قديد ، وهو فقيه ومحدث مصري عاصر الحارث وعرفه . كان الحارث شخصية غريبة قوية ، وكان شديد الحرص على حريته واستقلاله ، وكان مقعداً ، يركب حماراً مبرقعاً ، ويحمل في محفة الى مجلس الحكم بالمسجد الجامع (جامع عمرو) ، وكان صارماً شديد الوطأة جريئاً في أحكامه يأبى تلقي الولاة والسلام عليهم . وطلب إليه أن يلبس السواد ، وهو شعار بني العباس فأبى حتى انتهى بعض أصحابه باقناعه بأنه اذا لم يرتد السواد اتهم بالانحراف عن بني العباس والميل الى بني أمية ، فارتدى عندئذ كساء أسود من الصوف . وكان كثير الاجتهاد والابتكار في اجراءاته وأحكامه . ويورد لنا الكندي طرفا من هذه الأجراءات والأحكام ، ويذكر لنا كيف أن الحارث بن مسكين آثر الاستقالة على قبول التدخل في أحكامه . وذلك أنه رفع اليه نزاع على ملكية دار الفيل ، وهي

إحدى دور القسطاط الشهيرة ، وكانت لأبي عثمان مولى الصحابي مسلمة بن مخلد الأنصاري ؛ وكان قد قضى في شأنها قبل الحارث عدة من قضاة مصر ، فقضى فيها أولاً هرون بن عبد الله بأخراج بني البنات من العقب باعتبار أن لاحق لهم في الميراث ؛ ولكن خلفه محمد بن أبي الليث قضى بالغاء هذا الحكم ، وحكم لبني السائح المدعين بنصيبهم في الدار ؛ فلما رفع النزاع مرة أخرى إلى الحارث ابن مسكين ، فسخ حكم ابن أبي الليث ، وقضى بأخراج بني السائح من الميراث ، فسافر ابن السائح إلى بغداد ، ورفع إلى الخليفة المتوكل تظلما من حكم الحارث والتماساً بأعادة النظر في قضيته ، فأحال المتوكل القضية إلى الفقهاء ، فحكموا فيها على مذهب الكوفيين ، وقضوا بالغاء الحكم ، وكان حكم الحارث على مذهب المدنيين . فلما بلغ الحارث ما وقع ، كتب في الحال إلى المتوكل يرفع إليه إستقالته من منصبه ؛ وقدر المتوكل دقة الموقف قبل الاستقالة ، وكتب وزيره إلى الحارث يقبولها فيما يأتي : «ان كتابك وصل باستعفائك فيما تقلدت بأمر القضاء بمصر ، وأمر (أمير المؤمنين) ايده الله باجابتك إلى ذلك . . استعفاءا لك مما سألت ، وتفضلاً لما أدى إلى موافقتك فيه ، فرأيك أبقاك الله في معرفة ذلك والعمل بحسبه » وغادر الحارث بن مسكين منصبه سنة ٢٤٥ هـ ، وضرب باستقالته مثلاً قوياً في الكرامة والاستقلال بالرأي والحرص على حرمة القضاء وقدسه [١]

* * *

ولما تولى المؤرخ الفيلسوف ابن خلدون قضاء المالكية بمصر سنة ٧٨٦ هـ في عهد الظاهر برقوق ، أبدى في تصرفاته وأحكامه تمسكا شديداً بالرأي ، وإعراضاً قوياً عن كل مؤثر وشفاعة ، خلافاً لما كانت عليه أحوال القضاء يومئذ ، وكان المؤرخ الفيلسوف يسبق عصره بمراحل في فهم استقلال القضاء ووجوب صونه عن كل مؤثر ؛ ولكن صرامته في تطبيق هذا المبدإ أثارت عليه عاصفة من الحقد والسعاية ؛ ويقول لنا ابن خلدون في هذا الموطن في « تعريفه » كلاماً طويلاً عما كان يسود القضاء المصري يومئذ من فساد واضطراب ، وما يطبع الأحكام من غرض وهوى ، وعما كان عليه معظم القضاة والكتاب والشهود من جهل وفساد في الذمة ، وانه حاول إقامة العدل الصارم المنزه عن كل شائبة ، وقمع الفساد بحزم وشدة ، وسحق كل سعاية وغرض يقول : « فقمت بما دفع إلي من ذلك القام المحمود ، ووفيت جهدي بما أمتثى عليه من أحكام الله ، لا تأخذني في الله لومة ، ولا يرغبني عنه جاه ولا سطوة ، مسوياً بين الخصمين آخذ الحق الضعيف من الحكمين ، معرضاً عن الشفاعات والوسائل من الجانبين [١] »

وهذا تصوير قوي لاستقلال القضاء لا يتفق كثيراً مع روح العصر ، ولكن يتفق مع شخصية الفيلسوف القوية ، ومع ثقته بنفسه ، وسموه برأيه . وقد انتهت العاصفة التي أثارها عليه خصومه باستقالته أو اقالته من منصب القضاء لعام فقط من توليته ، وينسب خصوم الفيلسوف تخليه عن منصب القضاء ، لأسباب غير استقلاله برأيه ونزاهته في أحكامه ، ولكن مؤرخاً مصرياً كبيراً قريباً من عصره هو أبو المحاسن بن تغرى بردى يقر الفيلسوف على تعليله ، ويقول لنا مشيراً الى ولايته للقضاء : « فباشره بحرمة وافية وعظمة زايدة ، وحمدت سيرته ، ودفع رسائل أكابر الدولة ، وشفاعات الأعيان . . . » [٢]

* * *

على أن فهم استقلال القضاء على هذا النحو كان من الأمور النادرة في تلك العصور . وكان مرجعه شخصية القضاة أنفسهم ، وليس روح العصر أو نظمه . وقد كانت القاعدة العامة كما قدمنا أنه لا استقلال للقضاء إلا في حدود رأي السلطة العليا وهواها ؛ وكان خضوع القضاء لرأي هذه السلطة ووحيها يبدو بنوع خاص في بعض القضايا الجنائية الهامة التي تريد السلطة العليا أن تسبغ فيها لون القانون والعدالة على قصاص أو انتقام ترى اجراءه ، أو القضايا المدنية الهامة التي يراد فيها اغتيال مال وثروات يطمع فيها باسم الشريعة وقضائها . وكثيراً ما كانت السلطة العليا تتغفل في اجراءاتها وأعمالها هذه الصبغة الشرعية ، ولكنها كانت في أحيان كثيرة ترى من حسن السياسة ألا تحمل

(١) راجع كتاب القضاة الذين ولوا مصر (أو تسمية قضاة مصر) لأبي عمر الكندي (طبعة المستشرق جوتهيل) ص ١٤٢ — ١٤٨ .

(١) كتاب العبر — ج ٧ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ — وراجع كتابي « ابن خلدون » ص ٧١ و ٧٢

(٢) النجوم الصافي (مخطوط) ج ٢ ص ٣٠١

مسئولية القصاص أو الانتقام أو مصادرة الأموال ، وأن ترد هذه المسئولية إلى القضاء ، وهو فى نظرها ورأيها أداة من أدوات التنفيذ التى تسيطر عليها وتسيرها طبقاً لمصالحها وأهوائها

وإذا كنا لا نستطيع أن نظفر فى تاريخ القضاء فى تلك العصور بأمثلة كثيرة لتطبيق مبدأ استقلال القضاء ، فاننا نستطيع أن نظفر بالعكس بكثير من الأدلة والوقائع على خضوع القضاء للسلطة العليا أيا كانت وتبعيته لها وتوقفه على ارادتها وهواها . ونكتفى بأن نورد لتأييد هذه الحقيقة مثلاً واحداً من تاريخ القضاء فى أوائل القرن التاسع الهجرى ، نقله إلينا المقريزى وهو من معاصريه وشهوده . وخلاصته أنه فى عهد الناصر فرج سلطان مصر ، أنشأ الأمير جمال الدين الاستادار مدرسة عظيمة بالقاهرة ، وأوقف عليها أوقافاً جليلة ، وكان انشاؤها على أرض عليها أبنية موقوفة على بعض الترب ، فاستبدل بها الأمير أرضاً من جملة الأراضى الخراجية بالجيزة ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن العديم بصحة الاستبدال ، وهدم البناء وأقام مكانه المدرسة . ثم نكب الأمير جمال الدين وقتله السلطان ، وحسن له بعض وزرائه أن يستولى على المدرسة وأن يضع اسمه عليها ، فادعى السلطان عندئذ أن الأرض الخراجية المستبدل بها كانت ملكه واغتصبها الأمير جمال الدين دون اذنه ، وحكم له قاضى قضاة المالكية ، بأن بناء المدرسة الذى أقيم على أرض لم يملكها الواقف ، لا يصح وقفه ، وأنه باق على ملكية بانيه إلى حين موته ، وعندئذ انتدب الشهود لتقدير قيمة البناء ، فقدر باثنى عشر ألف دينار ، ودفع المبلغ الى أولاد جمال الدين ، وباعوا المدرسة للسلطان ، فصارت ملكه ، ثم أوقف السلطان أرض المدرسة وبناءها بعد أن قضى له قاضى الحنفية بصحة الاستبدال ، وحكم له القضاة الأربعة بصحة هذا الوقف ؛ بعد أن قضوا من قبل بصحة وقف الأمير جمال الدين . فلما قتل الملك الناصر ، وتولى مكانه الملك المؤيد ، تولى الوزارة بعض أصدقاء جمال الدين ، وسعوا لدى السلطان ليرد أملاك جمال الدين المغتصبة الى أخيه وأولاده ، فأجاب السلطان ملتمسهم ، وأحيلت القضية مرة أخرى على القضاة الأربعة ، وعقدت لذلك جلسة مشهودة (سنة ٨١٥ هـ) ، وقضى برد المدرسة واوقافها الى اسم جمال الدين وما نص عليه فى وقفيته ؛ ورد النظر فيها لأخيه ؛ ثم نزع منه النظر بحكم جديد وأعطى لكاتب السر ، وهكذا يقول المقريزى « فكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ماسمع به فى تناقض القضاة وحكمهم بأبطال ما صححوه ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه ، كل ذلك ميلاً مع الجاه ، وحرصاً على بقاء رياستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون »[1]

* * *

وهذا مثل بارز يصور لنا مبلغ خضوع القضاء للسلطة التنفيذية وتأثره بأهوائها فى تلك العصور ، فلم يكن القضاء يومئذ هو ذلك الملاذ النهائى للحق والحرية ، ولم يك ثمة احترام لما نسميه اليوم بقوة الأحكام النهائية ؛ فما يفتى به اليوم تحقيقاً لرغبة سلطان أو أمير أو وزير ، يفتى غداً بعكسه تحقيقاً لرغبة السلطان الجديد أو وزيره ، ويقضى بهذه الأحكام المتناقضة نفس القضاة فى كل مرة . وما يقوله لنا المقريزى من ان بواعث هذه الحالة كلها ترجع الى ميل القضاة مع الجاه وحرصهم على بقاء رياستهم ، هو أصدق تعليل لهذا الصدع الخطير فى بناء الدولة ونظمها . ونستطيع أن نضيف الى قول المقريزى ، أن هنالك عاملا آخر له قيمته فى خضوع القضاء للسلطة التنفيذية على هذا النحو ، هو أن القضاء الأعلى لم يكن يتمتع فى تلك العصور بما أسبغ عليه فى العصر الحديث من الضمانات الكفيلة باستقلاله وحمايته من تدخل السلطة التنفيذية وانتقامها ، وأهم هذه الضمانات كما هو معروف هو عدم قابلية القضاة الأكابر للعزل أو النقل ، وعدم مسئوليتهم أمام أية سلطة أخرى ؛ ولكن القضاء فى العصور الوسطى لم يكن يعرف مثل هذه الطمأنينة سواء فى الشرق أو فى الغرب ، وكان القاضى يخاطر دائماً بمركزه وجاهه ورزقه وأحياناً بحياته اذا لم يذعن لرأى السلطة التنفيذية وهواها ؛ ولم يكن يستطيع مغالبة هذا التيار الخطر أو تحديه سوى شخصيات قوية جريئة تستهين فى سبيل كرامتها واستقلالها بالخطر ، وهى شخصيات لا يقدم الينا تاريخ القضاء فى تلك العصور منها سوى القليل ؟

محمد عبد الله عنان
المحامى

(١) راجع خطط المقريزى (مصر) ج ٤ ص ٢٥٣ — ٢٥٦